

من المقرر أن القرار الصادر بالترقية إنما ينشئ المركز القانوني فيها بأثاره من ناحية تقدم الموظف إلى الدرجة التالية المرقي إليها من ناحية التاريخ الذي تبدأ منه هذه الترقية ، وكذلك من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية في الترقية بين ذوي الشأن ، وبالتالي يتعين عند تنفيذ حكم الإلغاء أن يكون تنفيذه في جميع النواحي والآثار وضعا للأمور في صحيح نصابها ، وبما لا يخل بالحقوق والمراكز القانونية بين ذوي الشأن ، فإذا ما صدر قرار بالترقية تاركا من هو أحق بها ، تكون مصلحة من أغفله القرار في الطعن علي عدم شموله بهذه الترقية لا على ترقية من شملهم القرار ، ويصدر الحكم في هذه الحالة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخط في الترقية ، ولا يشمل الترقية ذاتها .

(الطعن رقم 1096/2014 إداري جلسة 2016/1/26)